اختيار جنس الجنين في الفقه الإسلامي

م.م. حيدر فائق مهدي عوز

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

الكلمات المفتاحية: جنس الجنين، طرق تحديد جنس الجنين، الطرق الطبيعية، الطرق الطبية، دوافع تحديد الجنس، الدوافع الشخصية، الدوافع الوقائية، الحكم الشرعي.

ملخص :

أدى التطور والتكنولوجيا الحاصلة في جميع مفاصل الحياة وأهمها المجال الطبي؛ لما فيه من تدخل مباشر في جسم الإنسان إلى إفراز كثير من المسائل التي تحتاج إلى حكم شرعي لان الفقه هو دستور الحياة، وما من واقعة إلا ولله فيها حكم، وإحدى هذه التقنيات الطبية هي تقنية (**اختيار جنس الجنين**) وبما أن هذه التقنية أصحبت واقعاً يتداوله الناس بصورة عامة ومنهم المسلمون، فلا بد من معرفة الحكم الشرعي لهذه العمليات، سواء كان هذا من جانب الطبيب أو الأزواج المقبلين على إجراء هذه العملية.

_ ففي بداية البحث تناولنا المعنى العام لمفهوم اختيار جنس الجنين : حيث تم تعريفه بتعاريف عدة تم ترجيح احدها على وفقاً للمعطيات والأدلة العلمية وهو (ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته) .

_ ومن ثم بينا الطرق التي يتم من خلالها اختيار جنس الجنين وقُسمت إلى الطبيعية مثل توقيت الجماع والغسول المهبلي والنظام الغذائي وغيرها .

والطبية مثل اختيار جنس الجنين قبل التلقيح، وبعد التلقيح وغيرها .

_ وهناك دوافع عدة دفعت الأزواج إلى اللجوء لمسألة اختيار جنس الجنين، أهمها الدوافع الشخصية والوقائية .

_ بعد بيان معنى اختيار جنس الجنين والوقوف على الطرق التي يتم من خلالها اختيار الجنس ومعرفة الدوافع التي تدفع الأزواج إلى الاختيار، نأتي الى بيان الحكم الفقهي لهذه العمليات .

_ يجوز تحديد جنس الجنين بواسطة الطرق الطبيعية والتي تكون بالدعاء والنظام الغذائي وبتوقيت الجماع وغيرها لأنها طرق غير محذوره شرعاً بل بعضها مستحب كالدعاء وبعضها الآخر كتناول غذاء معين وترتيب الجماع حسب مواقيت خاصة طالما يعود ذلك بالمصلحة للأزواج إن شاء الله .

_ يجوز تحديد جنس الجنين على مستوى الأفراد للحرج والضرورة، كما في الوقاية من الأمراض الوراثية الخطرة، والحفاظ على كيان الأسرة ولحمتها، ولا يجوز ذلك على مستوى الأمة .

_ يكون الجواز مقيد بشروط لا بد من مراعاتها، ومع عدم مراعاتها يتغير الحكم من الجواز إلى الحرمة .

مقدمة

الحمد لله المستحق للحمد والثناء ..المتفضل على عباده بجزيل المواهب والعطاء المبتدئ بالنعمِ قبل استحقاقها من خيرات الأرض وبركات السماء والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد النبي الطاهر الزكي، وآله المتقين الشرفاء وأصحابه من أولي المكارم والوفاء سلاماً دائماً إلى يوم الدين أما بعد ...

الآن وفي ظل هذا التقدم والتطور العلمي في شتى المجالات ومنها المجال الطبي قد يلجأ الإنسان إلى جميع الطرق التي من الممكن أن تتحقق بها رغباته المعقود عليها سعادته، ومن ضمن هذه الرغبات التي يطمح تحقيقها رغبة ملحة تراوده منذ القدم، وهي مسألة اختيار جنس معين من الأبناء، فقد عرفت الحضارات القديمة مثل الفرعونية والصينية واليونانية طرقاً لمحاولة اختيار جنس الجنين، تعتمد هذه الطرق على أدوية شعبية وخرافات وسحر.

وحتى العرب قبل الإسلام كانت لديهم هذه الرغبة حيث كانوا يميلون إلى إنجاب الذكور ويمتعضون في حال إنجاب الإناث، قال تعالى:Φ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوكَظِيمٌ،Φ[1] ، حتى وصل بهم الحال إلى وئد الإناث خوف من العار أو ما شابه، قال تعالى : Πوَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ(Φ[2] .

وعلى ضوء ما تقدم يواجه عالمنا المعاصر مسألة طبية في غاية الأهمية وهي **(اختيار جنس الجنين)**؛ لأنها تتعلق بالكيان الإنساني الذي جعله الله خليفة في الأرض، قال تعالى:Φوَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...Φ[3]، فقد توصل علماء الطب والوراثة بفضل الله وقدرته إلى كيفية اختيار جنس الجنين، حيث تعُد هذه المسألة من المسائل الفقهية المستحدثة، وبما أن الشريعة الإسلامية شاملة وخالدة ودائمة، فإنها استطاعت من خلال النصوص الشرعية المباشرة وغير المباشرة أن تستجيب وتستوعب كل المستجدات وتحل المشكلات كافه وتضع الضوابط التي تدرأ المفاسد وتحقق المصالح قال تعالى:Φ وَنزلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ Φ [4].

خطة البحث : المبحث الأول: اختيار جنس الجنين طرقه ودوافعه .

المطلب الأول: التعريف باختيار جنس الجنين .

المطلب الثاني: طرق ودوافع اختيار جنس الجنين .

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين .

المطلب الأول : الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين على وفقاً للطرق المستخدمة في ذلك .

المطلب الثاني : الحكم العام لاختيار جنس الجنين .

الخاتمة : حيث تناولت أهم النتائج التي أفرزها البحث .

المبحث الأول: اختيار جنس الجنين طرقه ودوافعه .

المطلب الأول : التعريف باختيار جنس الجنين .

الاختيار لغة : هو الانتقاء والاصطفاء [5] .

الاختيار في الاصطلاح : ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره [6].

الجنس لغة : الجيم والنون والسين أصلٌ واحد وهو الضَّربُ مِن الشَّيء[7] .

الجنين لغة : جنن: جن الشيء يجنه جنا : ستره . وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار ; ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن أمه [8].

وفي اصطلاح الفقهاء : لقد عرف فقهاء الإسلام الجنين بتعاريف عدة، لا تخرج عن التعريف اللغوي كثيراً، لكنهم اختلفوا فيما يطلق عليه لفظ الجنين، فمنهم من أطلقه عليه منذ التخصيب إلى الولادة، ومنهم أطلقة على الحمل بعد التخلق [9] .

فقهاء الأمامية : فقد عرفهُ الشيخ المفيد على انه (الصورة قبل أن تلجه الروح) [10] .

الجنين (ما شق سمعه وبصره وتكاملت صورته قبل أن تلجه الروح) [11] .

وكذلك هو(هو الحمل في بطن أمه وسمى به لاستتاره فيه من الاجتنان هو الستر) [12]، ومع هذا فإن كلمة جنين حسب رأي فقهاء الإمامية بصورة عامة لم تقع موضوعاً للحكم الشرعي، وما وقع موضوعاً للحكم الشرعي هي مراحل تكوين الجنين وهي (النطفة – العلقة، المضغة – العظام – ولوج الروح) [13] .

فقهاء الحنفية : " هو ما استبان من خلقه شيء فإن لم يستبن من خلقه شيء فليس بجنين " [14] .

"هو أن يظهر منه أصبع أو ظفر أو شعر فإن لم يظهر شيء من خلقه فليس بشيء" [15] .

فقهاء الشافعية :"الجنين أقل ما يكون جنيناً أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين شيء من خلق آدمي" [16].

فقهاء الحنبلية : " تكون بدايته مع بداية تكون صورة الآدمي أما قبل ذلك فلا يعلم انه جنين " [17] .

فقهاء المالكية : " إذا ألقته فعلم أنه حمل وان كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق " [18]، فلفظ الجنين يشمل كل ما حملته المرأة في رحمها من العلقة أو المضغة أو الدم المتجمع من طريق صب الماء الحار على هذا الدم فإذا لم يذب هذا الدم فهو جنين وإذا ذاب فليس جنين[19]

مناقشة وترجيح : نلاحظ من خلال تعريف فقهاء الإسلام بصورة عامة أنهم قالوا بأن لفظ الجنين يصدق عليه بعدما يستبان شيء من خلقه أي بعد تمايز خلاياه الجنسية وتحولها إلى خلايا مختصة تشكل السمع البصر والهيأة كاملة قبل أن تلجه الروح .

إلا تعريف الشهيد الثاني6 من فقهاء الإمامية وكذلك تعريف بعض فقهاء المذهب المالكي فأنها اعم لأنهم عدّوا لفظ الجنين يطلق من بداية تخصيب البيضة إلى أن يولد المولود.

ويرجح الباحث ما ذهب إليه الشهيد الثاني وبعض فقهاء المذهب المالكي؛ وهذا لأن عدم ظهور صورة الآدمي بما استكن في الرحم لا تنفي انه قد تخلق فاستحق أن يطلق عليه جنيناً [20] .

أما في اصطلاح الأطباء : فالجنين: هو البويضة المخصبة بالحيوان المنوي، والآخذة في الانقسام والنموحتى نهاية الأسبوع الثامن من الحمل، وعُرف أيضاً على انه الولد في بطن أمه عندما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكون الأجهزة المعروفة للإنسان ويكون ذلك بين الشهر الثالث من الحمل إلى الولادة [21] .

والمراد باختيار جنس الجنين : " ما يقوم به الإنسان من الأعمال والإجراءات التي تهدف من خلالها اختيار ذكورة الجنين أو أنوثته " [22] .

وأيضا " هي محاولة تحديد نوع الجنين من قبل الزوجين نفسيهما أو اللجوء إلى مختص بواسطة طرق معينة تساعد على تحقيق ذلك "[23] .

وكذلك "ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أو أنوثته " [24].

مناقشة وترجيح :

من خلال التعريف الأول لم يتم توضيح هل أن الأعمال التي يقوم بها الإنسان يقوم بها بنفسه من دون تدخل من قبل الأطباء في ذلك ؟ أو هذه الأعمال تحتاج إلى تدخل طبي، فإن هذه الجزئية تحدد الطريقة التي يلجأ إليها الإنسان إما أن تكون طبيعية أوطبية وهذا مهم جداً من الناحية الفقهية كذلك .

أما التعريف الثاني فقد أشار الباحث إلى الطرق المتبعة في تحديد جنس الجنين ولكن هذه الإشارة كانت خفية لم يصرح بها، مما يجعل هذا التعريف في الوهلة الأولى لغير المتتبع يكتنفه شيء من الإبهام والغموض عموماً.

وفي التعريف الثالث استطاع الباحث من خلال الدمج بين التعريفين السابقين الخروج بتعريف شامل جامع مانع وضح من خلاله بصورة دقيقة المراد من مصطلح (اختيار جنس الجنين) وهذا هو التعريف الراجح من وجهة نظر الباحث .

المطلب الثاني : طرق اختيار جنس الجنين ودوافعه :

أولاً : طرق اختيار جنس الجنين .

إن عملية تحديد جنس الجنين حسب مفهوم علماء الوراثة تقوم على إلتقاء زوجين من الكروموسومات الجنس على على وفق آلية معينة؛ وهذا لأن الحيوان المنوي للرجل والبيضة للمرأة يحمل كل منهما (23) كروموسوماً واحد منها يُعنى في تحديد جنس الجنين، يختلف نوعه بين الحيوان المنوي للرجل والبيضة للمرأة، فيحمل النوع (X) دائماً في البيضة، ويكون في الحيوان المنوي على قسمين، قسم منه يحمل النوع (X) ويكون هذا النوع مسؤولاً عن الأجنة الأنثوية والقسم الآخر يحمل النوع (Y) الذي يكون مسؤولاً عن الأجنة الذكرية، فإذا تم تلقيح البيضة (X) بالحيوان المنوي الذي يحمل النوع (X) سيكون الناتج (XX) في هذه الحالة سيكون المولود أنثى بإذن الله، أما إذا تم تلقيح البيضة (X) بالحيوان المنوي الذي يحمل بالنوع (Y) يكون الناتج (XY) سيكون المولود ذكراً بإذن الله [25]، ولهذا فقد بينت الأبحاث العملية في علم الطب والوراثة بأن المسؤول عن تحديد جنس الجنين بعد المشيئة الإلهية هو الرجل؛ لأن الحيوانات المنوية على قسمين ذكرية وأنثوية أيهما سيلقح البيضة يحدد جنس المولود [26].

هذا وبعد معرفة خصائص الخلايا الجنسية (الحيوان المنوي – البيضة) توصلوا العلماء إلى نظريات وطرق علمية تؤدي إلى اختيار جنس الجنين، بعضها ظنية النتائج بمعنى إن نجاح هذه الطرق ليس قطعياً، وبعضها الآخر إذا تم بصورة صحيحة ومن دون أخطاء يوصل إلى نتائج قطعية بإذن الله؛ لأنها مستندة على تجارب عملية [27]، وتقسيم طرق اختيار جنس الجنين إلى قسمين[28](الطرق الطبيعية – الطرق الطبية) .

أ- **الطرق الطبيعية:** ويقصد بها الطرق التي لا تحتاج إلى تدخل طبي، بل من الممكن أن يقوم بها الأزواج أنفسهم، ومن ثّم العمل بهذه الطرق لا يعدومحاولة تهيئة بيئة معينة تساعد في الحصول على جنين ذكر أو أنثى[29]،وتقسم هذه الطرق إلى أقسام عدة :

1- **الدعاء** : والمراد به هنا هو طلب العبد من الله عز وجل بأن يرزقه مولود يحمل الجنس الذي يرغبه وهو ابلغ الوسائل وأفضلها وأحبها إلى الله قال تعالى:Φ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ Φ[30] وأيضاً سُئل الإمام الباقر(عليه السلام) : أي العبادة أفضل؟ فقال: (عليه السلام) (ما من شيء أفضل عند اللّه عز وجل من أن يُسأل، ويُطلب ممّا عنده)[31] .

2- **توقيت الجماع** : " فإذا تم الجماع في وقت الإباضة أو قبلها بساعات قليلة [32]، فإن الجنين يكون ذكراً بإذن الله؛ نظراً لسرعة الحيوانات المنوية الذكرية وقدرتها على اقتحام إفرازات المهبل وعنق الرحم، ولا سيما مع انخفاض حامضيتها وشدة لزوجتها حينئذ، أما إذا تم الجماع قبل وقت الإباضة بيومين أو ثلاثة، فإن الجنين يكون بإذن الله أنثى؛ لان معظم الحيوانات المنوية الذكرية تموت قبل انطلاق البيضة وتبقى الأنثوية لأنها تعيش فترة أطول وإذا تم الجماع بعد الإباضة بقترة فإن الجنين يكون أنثى بإذن الله" [33]

3- **استعمال الغسول المهبلي**[34] : ويراد بهذه الطريقة هو تحويل الوسط الكيميائي للمهبل من قلوياً إلى حامضياً أو العكس، وهذا لان الوسط القلوي للمهبل يكون أكثر ملائمة للحيوان المنوي الذكري فيكثر نشاطها وحيويتها فتصل إلى البيضة وتلقحها، ولذلك ينصح الأطباء بعمل دش مهبلي قبل الجماع بمادة كربونات الصوديوم المذابة بالماء ليكون المولود ذكراً بإذن الله، أما الوسط الحامضي فهو ملائم للحيوانات المنوية الأنثوية بحيث يزيد من نشاطها لتصل إلى البيضة وتلقحها ويكون المولود أنثى بإذن الله، لذلك يغسل المهبل قبل الجماع بالخل المذاب بالماء أو الليمون المخفف [35].

4- **النظام الغذائي** : " ويراد به تناول المرأة أغذية معينة لمدة ثلاثة أشهر قبل حدوث الحمل، فعند الرغبة بمولود ذكر يتم تناول الأغذية التي تحتوي على تركيزٍ عالٍ من المواد الغنية بأملاح البوتاسيوم والصوديوم مثل السمك واللحم والبطاطس والموز والكمثرى وهي بطريقة ما تجذب الحيوان المنوي الذكري ليكون لها السبق في تلقيح البويضة، وعند الرغبة بمولود أنثى يتم تناول الطعام والأغذية التي تحتوي أملاح المغنيسيوم والكالسيوم مثل منتجات الألبان والأغذية التي تحتوي علي فيتامين(د) وهنا نجد البويضة تفتح الباب لاستقبال الحيوان المنوي الأنثوي ليكون قادراً على تخصيبها "[36]،وهذا النظام الغذائي يؤثر على المهبل من حيث الحامضية والقلوية وكذلك يحدث تغيير في مواضع الاستقبال في الغشاء الخلوي للبيضة بحيث يستقبل نوعاً واحداً من الحيوانات المنوية[37].

5-الإنزال المبرمج : ويراد به أولوية الإنزال بين الزوجين حال الجماع، فإذا أنزل الرجل أولاً كان المولود ذكراً بإذن الله، وإذا أنزلت المرأة أولاً كان المولود أنثى بإذن الله؛ قال رسول الله τ: (ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثى بإذن

الله)[38]؛ وذلك لأن التفاعل الكيمائي لماء الرجل يختلف عن التفاعل الكيمائي لماء المرأة فإن اختلاف التفاعل داخل المهبل نتيجة أولوية الإنزال بين الزوج والزوجة يؤدي إلى اختلاف النشاط بين الحيوانات المنوية الذكرية والأنثوية على ضوء الأولوية وعليه يتحدد جنس الجنين بإذن الله [39] .

6- **تكرار الجماع والإيلاج المتعمق وحدوث النشوة** : أن تكرار الجماع بعد الحيض ثم التوقف قبل موعد الإباضة بيومين أوثلاثة يعطي فرصة بإنجاب أنثى، وان الامتناع عن الجماع بعد الحيض إلى أن تتم الإباضة يعطي فرصة لإنجاب ذكر .

ولوحظ إن وضع الحيوانات المنوية في أعلى المهبل بإيلاج متعمق واختيار الوضعية المناسبة لذلك يعطي فرصة اكبر لإنجاب الذكر؛ لان عنق الرحم يحوي وسطاً قلوياً يمكن الحيوانات المنوية الذكرية من الحركة والنشاط، وأما عدم الإيلاج الكامل فإنه يعطي فرصة لموت الحيوانات المنوية الذكرية في الوسط الحامضي في المهبل قبل تمكنها من الوصول للرحم ولوحظ أيضاً أن وصول المرأة إلى النشوة الجنسية يزيد من إفرازات عنق الرحم القلوية والتقلصات المصاحبة لذلك تساعد على سرعة نقل الحيوانات المنوية إلى الرحم ويكون ذلك لصالح الحيوانات المنوية الذكرية [40].

ب- الطرق الطبية : وهي الطرق التي يتم فيها اللجوء إلى مساعدة المختص (الطبيب) لغرض إجراء عملية اختيار جنس الجنين، وتقسم إلى طرق عدة :

1- اختيار الجنس قبل التلقيح : بعد أن قطع العلم والتكنولوجيا خطوات واسعة أصبح هناك إمكانية فصل الحيوان المنوي الذكري(Y) عن الحيوان المنوي الأنثوي (X) وذلك من خلال طرق مختبرية خاصة [41]،نستعرض أهمها وهناك طرق أخرى[42] .

أ- استخدام محلول حامضي أو قلوي، تسبح فيه الحيوانات المنوية داخل أنبوب نلاحظ بأن الذكرية منها تميل إلى المحلول القلوي والأنثوية تميل إلى المحلول الحامضي، وبهذه الطريقة يمكن الفصل بينهما [43].

ب- الاعتماد على الترسيب والطرد المركز في عملية الفصل للاختلاف الفيزيائي للحيوانات المنوية [44] .

ج- استخدام هرمون الاستراديول (هرمون الأنوثة) وكذلك استخدام مادة الأليبومين البقري[45]حيث تزداد حركة الحيوانات المنوية ونشاطها الذكرية قياساً بالأنثوية [46]، وهذه الطرق قائمة على أساس الإختلاف بين خصائص الحيوان المنوي الذكري الأنثوي، فهناك فارق بين خصائص الحيوانات المنوية فيما بينها وهي :

أ- إنّ الحيوان المنوي المذكر أصغر حجمًا وأخف وزنًا من الحيوان الأنثوي .

ب- إنّ الحيوان المنوي المذكر أكثر سرعة وقوة وحيوية من الحيوان الأنثوي .

ج- إنّ الحيوان المنوي المذكر أقصر عمراً وأقل تحمّلاً من الحيوان الأنثوي .

د- الحيوان المنوي المذكر يميل إلى الوسط القاعدي ويميل المؤنث إلى الوسط الحامضي

هـ - الحيوان المنوي المذكر يحمل شحنة موجبة، بينما الحيوان المنوي المؤنث يحمل شحنة سالبة [47]

فعلى ضوء ما تقدم يمكن فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية بعد معرفة مزايا كل منهما، ثم يتم التلقيح بالنوع المطلوب من خلال عملية التلقيح الصناعي إما أن يكون ذلك داخليا بحقن الحيوان المنوي الذي يحمل الجنس المطلوب في الرحم مباشرةً، أو يكون ذلك خارجياً، حيث التلقيح خارج الرحم ثم تزرع البيضة الملقحة بالجنس المطلوب داخل الرحم، وتعد هذه الطريقة الأكثر تطوراً وتصل إلى نسب نجاح عالية جداً [48].

2- اختيار الجنس بعد التلقيح : تقوم هذه الطريقة على سحب البيضات من رحم الزوجة بعد تنشيطها، ثم يتم تلقيح هذه البيضات بمني الزوج، وتوضع هذه البيضة الملقحة في أنبوب خاص، وبعد التأكد من نجاح عملية التلقيح تترك يومين إلى ثلاثة أيام عندها ستشرع البيضة المخصبة بالانقسام إلى خلايا متعددة يأخذ الطبيب المختص إحدى هذه الخلايا ويفحصها فإن وجدها تحمل الجنس المطلوب أعادها إلى الرحم في الوقت المناسب بعد تهيئته لذلك، وأما إذا كانت تحمل الجنس غير المطلوب فسيتم إتلافها [49] .

3- اختيار الجنس بواسطة الإجهاض المنتخب : من خلال التطور الحاصل في المجال الطبي أصبح بإمكان معرفة جنس الجنين بصورة شبه مؤكدة بعد الأسبوع الثامن عشر من الحمل[50] بواسطة طرق خاصة تؤدي إلى ذلك مثل :

1-التصوير بالأشعة فوق الصوتيّة (السونار) الذي يعتمد على التصوير بالأشعة فوق الصوتيّة من أكثر الطرق الطبية استخداماً للتعرف على جنس الجنين، وإنّ هذا الفحص يقدم منافع إضافية؛ فيمكّن الطبيب من مراقبة صحة الجنين ونموه .

2- اختبار الحمض النووي الجنينيّ الحر: يعتمد هذا الفحص على أخذ عينة من دم الأم، ليكشف بذلك عن المادة الوراثية الخاصة بالجنين، ومن ثمّ يمكن بسهولة معرفة جنس الجنين من خلال هذا الفحص اعتماداً على نوع الكروموسومات الجنسية لدى الجنين .

3- الاختبارات الجينيّة: يقوم على إدخال إبرة في بطن الأم وصولاً إلى الرحم، وسحب عينة من السائل الأمينوسي أو الزغابات المشيمائية، ومن الممكن أن يعرّض الأم والجنين لبعض من المخاطر" [51]،

وبعد التعرف على جنس الجنين يتصرف معه وجوداً أوعدماً على ضوء الجنس المرغوب فإذا كان جنس الجنين هو المراد من قبل الوالدين يتم الإبقاء عليه أما إذا كان هذا الجنين يحمل الجنس غير المرغوب يتم إجهاضه مبكراً أو غير مبكر [52].

ثانياً : دوافع اختيار جنس الجنين .

1- الدوافع الوقائية:هناك بعض الأمراض الوراثية تستهدف جنس معين من الأجنة كأن يستهدف الإناث دون الذكور أو العكس، مثل أمراض الضمور العضلي وأمراض التخلف العقلي،وتسمى هذه الأمراض بالأمراض المرتبطة بالجنس[53]؛ فتلجأ بعض العائلات التي تعاني من هذه الأمراض الوراثية لعملية اختيار جنس الجنين لتفادي هذه الأمراض، فتكون الدوافع في هذا الأمر دوافع وقائية من الأمراض المتعلقة بالجنس[54].

2- الدوافع الشخصية : تقسم هذه الدوافع إلى قسمين :

الأول أن يكون الزوجان قد رُزقا بعدد من الأبناء يحملون الجنس نفسه فيلجأون لعملية اختيار جنس الجنين سواء كان ذلك بالطرق الطبيعية أو الطبية بهدف إنجاب الجنس الآخر لتحقيق التوازن في الأسرة [55] .

الثاني – أن يفضل الزوجان جنساً معيناً على الآخر، كأن يفضلوا الإناث حتى تساعد الأم في الأعمال المنزلية، أو يفضلوا الذكور بدعوى أنهم يحملون أسماء عوائلهم وكذلك لأنهم في الغالب من يتصدون لمعترك الحياة طلباً لكسب لقمة العيش وأداء الوظائف الاجتماعية المختلفة، وتحقيق هذه الرغبة بإذن الله بواسطة عملية اختيار جنس الجنين[56].

3- الدوافع السياسية : وتقوم على أساس الإكثار جنس معين على حساب الآخر وهذا عن طريق عملية اختيار الجنس ويكون ذلك لتحقيق أهداف سياسية مثل إكثار من الذكور لغرض زجهم في الجيش النظامي لهذه الدول تحسباً للحروب [57].

4- **الدوافع الاقتصادية :** وتكون من خلال اللجوء إلى عملية اختيار الجنس وذلك بسبب الظروف الاقتصادية للفرد والمجتمع، ففي مثل هذه الحالات قد يرغب أغلب العوائل إلى إنجاب الذكور دون الإناث للمساعدة في

الأمور المعيشة من خلال التكسب، ففي الهند مثلاً يتم العزوف عن إنجاب الإناث؛ لأنها هي من تتولى دفع المهر حال الزواج حيث تكلف عائلتها الأموال الكثيرة لهذا الأمر [58].

المبحث الثاني : الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين

من خلال ما تقدم من معطيات تم طرحها في المبحث الأول أصبح لدينا فكرة عامة عن مقدمات عملية اختيار جنس الجنين سواء على مستوى المفهوم وكذلك على مستوى الطرق المستخدمة وحتى الدوافع التي أدت إلى اللجوء لهذه العمليات، والآن وبعد بيان هذه المقدمات ننتقل إلى جوهر البحث وهو الحكم الشرعي لهذه العمليات وكذلك حكم الطرق والعمليات المؤدية إليها عسى أن نعلى وفق لذلك .

المطلب الأول : الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين على وفقاً للطرق المستخدمة في ذلك .

سنتطرق في هذا المطلب إلى الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين على وفقاً للطرق المستخدمة في ذلك .

عرفنا إن تحديد جنس الجنين يتحقق إما بالطرق الطبيعية أو بالطرق الطبية .

أولاً : الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بواسطة الطرق الطبيعية :

يجوز تحديد جنس الجنين بواسطة الطرق الطبيعية التي تكون بالدعاء والنظام الغذائي وبتوقيت الجماع وغيرها؛ لأنها طرق غير محذوره شرعاً بل بعضها مستحب كما الدعاء وبعضها الآخر مباح كما في تناول غذاء معين وترتيب الجماع حسب مواقيت خاصة طالما يعود ذلك بالمصلحة للأزواج إن شاء الله [59].

ويمكن الاستدلال على ذلك بأدلة عدة :

1- القرآن الكريم : قال تعالى : Φ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ Φ [60] .

وجه الدلالة : لقد دعا نبي الله إبراهيم (عليه السلام) بطلب الولد وقد قيده بكونه من الصالحين، فبشره الله عز وجل بأنه سيرزقه غلام حليماً يكون ذكراً [61]، فإن الدعاء بطلب جنس معين من الذرية جائز شرعاً؛ لان الأنبياء (عليهم السلام) عملوا به وهم لا يدعون بشيء من المحرمات [62].

2- السنة الشريفة : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة ذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثى بإذن الله) [63].

وجه الدلالة : نلاحظ من الحديث الشريف بأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد بين للمتزوجين إحدى الطرق الطبيعية التي تساعد في اختيار جنس الجنين، وهذا واضح من خلال الإشارات الواردة في الحديث، ومن هنا نستدل بجواز السعي بواسطة الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين طالما لم تقترن بحرام [64] .

3- العقل : الطرق الطبيعية لاختيار جنس الجنين المذكورة مستنده على حقائق علمية وتجارب مختبرية، فهي قائمة على أساس علمي ولا تفضي إلى حرام، فيجوز اللجوء إليها بشرط عدم الإضرار بالمرأة [65] .

4- أصل الإباحة : أن الله تعالى برحمته وعظيم مِنَّتِهِ على عباده قد فتح لهم باب الانتفاع بما هو مباح من المنافع الموجودة على وجه الأرض، فنبقى على هذا الأصل حتى يرد الدليل المانع من الانتفاع بشيء من هذه المنافع [66]،قال الإمام الصادق (عليه السلام) (كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه)[67]، وان اختيار الجنس بالطرق الطبيعية لا يؤدي إلى حرام فيسري حكم الإباحة عليه .

ثانياً : الحكم الشرعي لاختيار جنس الجنين بواسطة الطرق الطبية :

إن عملية اختيار جنس الجنين بواسطة الطرق الطبية تكون بإحدى الوسائل الثلاثة : (تحديد الجنس قبل التلقيح – تحديد الجنس بعد التلقيح – تحديد الجنس بواسطة الإجهاض المنتخب) وأن لكل طريقة من هذه الطرق حكماً شرعياً خاصاً به، سنتطرق في بادئ الأمر إلى بيان الحكم الشرعي لهذه الطرق، ثم سنبين إن شاء الله الحكم الشرعي لعملية اختيار جنس الجنين بواسطة الطرق الطبية بصورة عامة .

1- حكم اختيار جنس الجنين قبل التلقيح : يكون أصل الموضوع من خلال فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية بعد معرفة مزايا كل منهما، ثم يتم التلقيح بالنوع المطلوب من خلال عملية التلقيح الصناعي داخلياً كان ذلك أو خارجياً بين الزوجين، إذاً وجب علينا بيان حكم التلقيح الصناعي عامةً [68].

حكم التلقيح الصناعي : اتفق أغلب فقهاء الإسلام على جواز التلقيح الصناعي بين الزوجين داخلياً أو خارجياً، ما لم يستلزم إلى المقدمات المحرمة مثل النظر واللمس والاستمناء [69]، إلا في حال الضرورة والحرج[70] مع مراعاة المماثل، لان التلقيح الصناعي في حد ذاته هو أحد أنواع العلاج من أمراض العقم والعلاج جائز[71]، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (تداووا فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلاوأنزل له شفاء)[72]، والحصول على النسل احد المصالح الضرورية في الشريعة الإسلامية، فعن أبي جعفر(عليه السلام) قال:قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (تزوجوا بكرا ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقرا، فإني أُباهي بكم الأمم يوم القيامة)[73]، فكما يجوز إدخال الدواء إلى جسم الإنسان، فإنه إدخال السائل المنوي للزوج في رحم زوجتهِ

للعلاج جائز[74]، ويستدل على ذلك بقوله تعالى : Φ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أومَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ)Φ[75]، ولهذا تجوز عملية اختيار جنس الجنين بواسطة التلقيح الصناعي داخلياً أو خارجياً.

2- حكم اختيار جنس الجنين بعد التلقيح : تقوم هذه الطريقة على سحب البيضات من رحم الزوجة وتلقيحها بمني الزوج، ثم توضع هذه البيضة الملقحة في أنبوب خاص، عندها ستشرع البيضة المخصبة بالانقسام إلى خلايا متعددة، فيأخذ المختص أحد هذه الخلايا ويفحصها فإذا وجدها تحمل الجنس المطلوب أعادها إلى الرحم وأما إذا كانت تحمل الجنس غير المطلوب فسيتم إتلافها [76]،أما التلقيح الصناعي الخارجي بواسطة الأنبوب فقد بينا حكمها الشرعي في الفقرة السابقة، ولكن تحمل هذه الطريقة مسألة فقهية أخرى هي (حكم إتلاف البيضة الملقحة الفائضة) هذا ما سنوضحه إن شاء الله .

حكم إتلاف البيضة الملقحة الفائضة : اختلف الفقهاء المعاصرون حول تحديد الحكم الشرعي في إتلاف البيضة الملقحة الفائضة عن الحاجة قبل غرسها في الرحم على قولين :

القول الأول : يرى اغلب الفقهاء والباحثين جواز إتلاف البيضة الملقحة خارج الرحم [77].

ويُستدل على ذلك بأدلة عدة :

أولاً- القرآن الكريم :1- قال تعالى Φ هِوأَعْلَمِ بِكُمْ إِذَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ إِذَ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بِطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ(Φ[78]

وجه الدلالة : الأجنة جمع جنين، فإن الله اعلم بكم إذ كنتم أجنة في أرحام أمهاتكم[79]،فلا يطلق مسمى الجنين شرعاً إلا على ما يكون في رحم المرأة [80]، وإتلاف اللقيحة قبل غرسها في الرحم لا دليل على حرمته؛ لأنها ليست إنساناً، وأدلة التحريم مختصة بقتل الإنسان جنيناً كان أو كبيراً ولا شمولية لها للبويضة الملقحة قبل دخولها للرحم [81] .

2- قال تعالى : Φ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ)Φ[82] .

وجه الدلالة : (ثم جعلناه) يعني ابن آدم الذي هو الإنسان (نطفة في قرار مكين) يعني الرحم مكن فيه الماء بان هيأ لاستقراره فيه إلى بلوغ أمده الذي جعل له[83]،

فأن المكان الذي يهيأ فيه الجنين حتى يبلغ أمده ويكون إنساناً هو داخل رحم الأم، فلا حرمه له خارج الرحم

ثانياً – السنة الشريفة : عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الإمام الكاظم(عليه السلام) : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ قال : لا، فقلت : إنما هو نطفة، فقال : إن أول ما يخلق نطفة [84].

وجه الدلالة : نستنتج من كلام الإمام (عليه السلام) أن الحرمة تكون عندما تلقي المرأة البيضة الملقحة من بطنها أو رحمها، أما إذا كانت هذه البيضة الملقحة خارج الرحم فلا حرمه لها .

ثالثاً– الضرورات تبيح المحظورات [85] : حيث إن طلب النسل والسعي في تحصيله من المصالح الضرورية في الشريعة الإسلامية، وإن كان هذا التحقق محصوراً في عملية التلقيح الصناعي الخارجي الذي ينتج عنه بيوض ملقحة فائضة عن الحاجة، فيكون إتلافها جائز قبل دخولها إلى الرحم[86]، قال تعالى : Φ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ Φ[87].

رابعاً – العقل : 1– إن الحمل من الناحية العلمية هوالتصاق البويضة الملقحة بجدار الرحم، والالتصاق هو علوق البويضة الملقحة في الرحم، وهذه المرحلة لا تتم إلا بعد زرع البويضة الملقحة في رحم المرأة الراغبة في الحمل، أما قبل ذلك فليس هناك حمل من الناحية العلمية، فلا مجال للكلام عن حرمة حمل لم يتحقق بعد، فإن قبل العلوق يحتمل يتحقق أول مراتب الحياة، وهو أن يعلق فينمو، فإذا لم يعلق فهو حقيقة فيه إمكانية حياة ولكن لم يقدر لها أن تبدأ [88] .

2– إن عدم إتلاف البيضة الملقحة يؤدي إلى فتح سوق للاتجار بها ومن ثمّ ستغرس في رحم أجنبي وهذا محرم، كذلك فإن الإفتاء بحرمة إتلاف هذه البيضات الملقحة يوجب العسر والمشقة على الناس[89] .

القول الثاني : عدم جواز إتلاف البيضة الملقحة خارج الرحم [90]، واستدلوا لذلك بأدلة عدة :

أولاً– السنة الشريفة : 1– عن محمد بن مسلم، قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون دينار...)[91] .

وجه الدلالة : ثبوت الدية في إسقاط النطفة يستلزم حرمة الإسقاط، حيث إن المفهوم العرفي في الرواية انه لا خصوصية لكون البويضة المخصبة في رحم المرأة ولكون تلفها بضرب المرأة المؤدي إلى الإسقاط، فهي تدل على حرمة التسبب في تلف البويضة المخصبة بدلالة ثبوت الدية بلا فرق بين إمكان زرعها في الرحم وعدمه [92] .

2– عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الإمام الكاظم(عليه السلام) : المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ قال : لا، فقلت : إنما هو نطفة، فقال : إن أول ما يخلق نطفة [93] .

وجه الدلالة : إن جواب الإمام مطلق خصوصاً عندما قال السائل للإمام (إنما هو نطفة) إشارة إلى اللقيحة التي هي مبدأ نشوء الإنسان، فقال الإمام (إن أول نشوء نطفة) وهذا الكلام من الإمام لا يفرق فيه كونه في الرحم أو في خارج الرحم فإنه مبدأ نشوء الإنسان ولا يجوز قتل مبدأ نشوء الإنسان[94] .

وعلق الأستاذ الدكتور بلاسم الزاملي على هذا قائلاً، إن البيضة الملقحة هي مبدأ نشوء الإنسان فلا يجوز إتلافها بلا فرق سواء كانت داخل الرحم أو خارجهُ؛ لان الموضوعية ليست في مكانها بل الموضوعية تكمن في حرمة إتلافها، فإن النطفة الملقحة خارج الرحم إذا وضعت في جهاز يشبه الرحم من حيث إمكانية الاعتناء بالجنين يمكن أن يسمى جنيناً كما لو وضعت في رحم الأم، وإن كان لا يصدق عليه قول أم ولكن يصدق على اللقيحه جنين، ولا يجوز إتلافها بدلالة ثبوت الدية على من إسقاط النطفة [95] .

ثانياً– العقل : إن هذه الأجنة مستقبلة للحياة ولا يجوز إعدامها؛ مادام إنها ستكون إنساناً ولو احتمالاً، ولا يجوز إلا أن يكون طريقها هو ما خلقت له وهو العلوق في رحم أمها [96] .

الترجيح :

بعد عرض آراء الفريقين وتمحيصها يرجح الباحث القول بجواز إتلاف الأجنة خارج الرحم؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بهذا الرأي، وهذا جاء للتيسير ورفع الحرج عن العباد قال تعالى : Φ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ Φ[97]، وإن عدم إتلاف البيضة الملقحة يؤدي إلى فتح سوق للاتجار بها، فإذا جاز قتل الحيوان المنوي منفرداً، وجاز قتل البويضة لوحدها، فإنهما إذا اجتمعا خارج الرحم يجوز إتلافهما؛ لأنهما ليسا إنساناً، أما مبدأ نشوء الإنسان يكون داخل الرحم [98]، وعليه نستنتج جواز إجراء عملية اختيار جنس الجنين بعد التلقيح وإن أدت إلى وجود أجنة فائضة.

3– اختيار جنس الجنين بواسطة الإجهاض المنتخب : تقوم هذه العملية على أساس معرفة جنس الجنين في فترة الحمل بعد الأسبوع الثامن عشر تحديداً [99]، من خلال الفحص بطرق خاصة بذلك، وعلى ضوءه يتم التعامل من هذا الجنين وجوداً أوعدماً، فإذا كان الحمل بالجنس المرغوب يبقى في الرحم، وإذا كان الحمل بالجنس غير المرغوب يتم إجهاضه [100] .

وهنا تستوقفنا مسألة فقهية **(هي مسألة إجهاض الأجنة داخل الرحم)** فلا بد من تبيان حكمها الشرعي .

الحكم الشرعي لإجهاض الأجنة داخل الرحم :

الإجهاض : هو إلقاء الحمل ناقص الخلقة أو ناقص المدة الكافية لكماله [101].

هناك اختلاف بين فقهاء الإسلام في مسألة جواز إجهاض الحمل في رحم الأم اختيارياً قبل ولوج الروح فيه، وتبلغ هذه المدة حسب تقديرهم (120) يوماً، فهناك من يرى حرمة إجهاض الجنين منذ بداية الحمل، ومنهم من يحرمهُ بعد الأربعين يوماً أما قبل ذلك جائز، والقسم الأخير يرى أن الحرمة تكون حاصلة بعد ولوج الروح فيه أي بعد (120 يوم) ولا إشكال إذا كان الإجهاض قبل ذلك، ويمكن تحديد ذلك :

1- المانعين من الإجهاض منذ بداية الحمل : اتفق فقهاء الإمامة على ذلك، واغلب فقهاء المالكية منهم، أبو البركات وابن العربي وابن جريء والرهني والجزولي وابن العز والدردير، والبعض من الشافعية مثل، الغزالي، والبجيرمي، وابن العماد، واغلب الظاهرية، وابن تيمية من الجنابلة [102].

2- المانعين من الإجهاض بعد الأربعين يوماً : وهم بعض فقهاء المالكية، مثل اللخمي، والقرطبي، والبعض الأخر من فقهاء الشافعية والحنفية .

3- المانعين من الإجهاض بعد 120 يوماً بعد نفخ الروح : وهم اغلب الأحناف وكل الحنابلة عدا ابن تيمية والزيدية وبعض الشافعية والظاهرية [103] .

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة عدة :

أولا- القرآن الكريم : قال تعالى : Φ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ Φ[104] .

وجه الدلالة : يا أيها النبيτ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على شروط، ومن ضمن هذه الشروط عدم قتل أولادهن بإسقاط الأجنة[105]، فإن المتعارف آنذاك أن النساء يقتلن أولادهن بالإسقاط وليس بالوأد الذي يصنعه الرجال، فإن القتل المنهي عنه هو الإسقاط [106]،وكذلك جميع الآيات التي تحرم قتل الأولاد [107]، قال تعالى : Φ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ Φ[108]، Φ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ Φ[109] .

ثانياً- السنة الشريفة : 1- عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن الإمام الكاظم(عليه السلام) : (المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟، قال : لا، فقلت : إنما هو نطفة، فقال : إن أول ما يخلق نطفة)[110]

وجه الدلالة : يصرح الإمام (عليه السلام) بحرمة قتل النطفة التي هي البيضة الملقحة في مراحلها الأولى قبل أن تصبح علقة؛ معللاً ذلك بأنها ما يخلق من الإنسان آي مبدأ نشوء الخلق .

2- عن محمد بن مسلم، قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون دينار...)[111] .

وجه الدلالة : ثبوت الدية في إسقاط النطفة يستلزم حرمة الإسقاط [112] .

ثالثاً- العقل : الأخبار المروية عن النبي (ص) والإمام علي في تأجيل إقامة الحد على الحامل من دون تفصيل في أطوار الحمل، يفهم منه الإطلاق لكل طور من أطوار الحمل بما فيهم النطفة [113].

أدلة القائلين بجواز إجهاض الجنين قبل نفخ الروح :

أولاً- السنة الشريفة :عن رسول الله τ(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا – نطفة ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح)[114] .

وجه الدلالة : يدل ظاهر الحديث على أن تصوير الجنين ونفخ الروح فيه يكون بعد الأربعين الثالثة، وقبل هذه المدة الجنين ليس بآدمي إذ لا روح فيه، فجاز إسقاطه [115] .

يرد عليه : تصريح الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بأن نفخ الروح بعد الأربعين الثالثة لا يعني إن الجنين قبل ذلك غير محترم ويمكن إجهاضه فلا علاقة بين نفخ الروح ومشروعية الإجهاض في الحديث .

ثانياً- القياس : قياس إسقاط الجنين قبل نفخ الروح فيه على العزل بجامع أن كلاً منهما فيه قطع لسبيل النطفة حتى لا تتحول إلى جنين [116].

يرد عليه : وأن كنا لا نعتقد بحجية القياس، ولكن هذا قياس مع الفارق الشاسع حيث انه لا يوجد مقايسة بين إباحة إهدار الحيوان المنوي لوحده، وبين إجهاض الجنين في الرحم قبل نفخ الروح الذي هو مبدأ نشوء الإنسان وأول طور من أطوار الحياة الإنسانية .

ثالثاً- العقل : أن الجنين قبل نفخ الروح فيه ليس بآدمي حي، كل ما في الأمر أن فيه حياة نباتية لا روح فيها ولا إرادة، فهو مخلوق في طور الإعداد لاستقبال الروح التي تصيره آدمياً، فهو قبل نفخ الروح فيه جماد؛ لأنه قطعة دم قد لا تكون جنيناً ومن ثم جاز إسقاطه [117]، **ويرد عليه بالردود نفسها على الأدلة المسبقة .**

الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين يبدولنا واضحاً رجحان قول الفريق الأول وهو حرمة الإجهاض منذ بداية الحمل؛ وهذا لقوة أدلتهم وضعف أدلة من عارضهم الرأي وهي بعيدة عن أصل الموضوع وتم ردها.

ملاحظة // بعد بيان الحكم الشرعي لعملية الإجهاض للأجنة قبل نفخ الروح نأتي إلى بيان الحكم الشرعي لعملية الإجهاض الاختياري مع أمن الضرر على الأم بعد نفخ الروح نلاحظ بأن علماء المسلمين جميعاً اتفقوا على حرمة هذه العملية، وبما أن الفحص للتعرف على نوع الجنين والتعامل معه وجوداً أوعدماً يكون بعد الأسبوع الثامن عشر أي بعد (134) يوما وهنا نلاحظ أن الإجهاض إذا حصل فإنه يحصل بعد نفخ الروح أي بعد (120) فلذلك نستنتج حرمة اختيار الجنين بطريقة الإجهاض المنتخب بإتفاق الفقهاء .

المطلب الثاني : الحكم العام لاختيار جنس الجنين .

أولاً : حكم اختيار جنس الجنين لدوافع شخصية .

ختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في مسألة اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية المشروعة على مستوى الأفراد التي تكون دوافعها شخصية على قولين :

الأول : المنع [118]، واستدلوا لذلك بأدلة عدة :

1- القرآن الكريم : أ- قال تعالى :Φ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ Φ [119] .

وجه الدلالة : أي يهب لمن يشاء من خلقة إناثاً، فلا يولد له ذكر،أويهب لمن يشاء البنين، فلا يولد له أنثى[120]، إن الله عز وجل بواسع علمه وعظيم حكمته يرزق لمن يشاء من خلقة إناثاً ويرزق الذكور، فإن هذه القسمة مقصودة وهي مراد الله تعالى؛ لذا فاللجوء إلى عمليات اختيار جنس الجنين بواسطة الطرق الطبية يعدُّ تجاوز على مشيئة الله عز وجل [121] .

يرد عليه : أن اختيار جنس الجنين لا يخرج عن مشيئة الله عز وجل، فأن الله هو الذي أطلع الإنسان على ما شاء من علمه وسخر له إمكانية ذلك، فلو شاء أن يمنعهم لمنعهم وسلب منهم القدرة على فعله، قال تعالى : Φوَمَا تَشَاءُونَ إِ إِلَّا أَن يَشَاء اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينΦ[122] ، فإن اختيار الجنس لا يعدودائرة الأسباب وتفويض النتائج يترك إلى مسبب الأسباب [123] .

ب- Φ وَلآمُرَنَّهُم فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيطَانَ وَلِياً مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَد خَسِرَ خُسرَاناً مُّبِيناً Φ[124] .

وجه الدلالة : دلت الآية على حرمة تغيير خلق الله، واختيار جنس الجنين يعدُ أحد مصاديق تغيير خلق الله المحرم؛ لان فيه تدخل في الخلق الإلهي، وصرفه عن وجهته الصحيحة [125].

يرد عليه : التغيير للشيء يكون بعد وجوده لا قبله، وفي عملية اختيار جنس الجنين يكون البيضة هي البيضة والحيوان المنوي كذلك ذاته، إنما يكون التدخل في اختيار الحيوان المنوي الذكري أو الأنثوي الذي يتم تلقيح البيض به، وذلك قبل خلق الجنين وتصويره، فلا يكون ذلك داخلاً في تغيير خلق الله [126]، غير أن المراد بتغيير خلق الله هو الخروج عن حكم الفطرة وترك الدين الحنيف، وليس اختيار جنس الجنين [127] .

2- السنة الشريفة : قال (صلى الله عليه وآله وسلم) (يدخل الملكُ بعد أربعين يوماً من استقرار النطفة في الرحم فيقول ياربِ أذكر أوأنثى)[128] .

وجه الدلالة : أن تقدير الذكر والأنثى بيد الله، كما فوض ذلك الملك الموكل، وهو مختص بمشيئة الله سبحانه وتعالى، فاختيار نوع الجنين معارض لمشيئة الله وتقديره [129].

يرد عليه : يرد عليه بنفس الرد على الدليل الأول فلاحظ .

3- العقل : أ- إن التحكم في اختيار نوع الجنين سيؤدي إلى اختلال التوازن الذي قدره الله بحكمته وعلمه بين الذكور والإناث، فإن الكثير من الازواج قد يرغبون لجنس معين دون الآخر، وعلى هذا سيترتب كثير من المفاسد في جميع مجالات الحياة [130].

يرد عليه : اختيار جنس الجنين لا يؤثر على تفاوت النسبة بين الذكور والإناث؛ لان من أجاز ذلك قيده بأضيق الحدود وعلى مستوى الأفراد وليس على مستوى الأمة [131].

ب- إن عملية اختيار نوع الجنين ينتج عنها العبث بماء الرجل الذي قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهذا من المفاسد الكبرى المحرمة في الإسلام [132].

يرد عليه :ممكن أن نأمن مسألة اختلاط الأنساب عن طريق أخذ التدابير الاحترازية الصارمة، وإيكال الأمر إلى الطبيب الحاذق الماهر الثقة المؤمن، وهذا سيحول إلى عدم الوقوع بمسألة اختلاط الأنساب.

الثاني : الجواز[133]، واستدلوا على ذلك بأدلة عدة :

1- القرآن الكريم : قال تعالى: Φفهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّاΦ[134]

وجه الدلالة : إن نبي الله زكريا دعا ربه بأن يهب له ولداً يليه ويكون أولى بميراثه[135]، فإن ظاهر الآية يدل على جواز الدعاء بطلب جنس معين من الأبناء؛ لان الأنبياء دعوا بذلك وهم لا يدعون بحرام، فأن ما جاز طلبة جاز فعلة بالطرق المشروعة [136].

يرد عليه : أن زكريا (عليه السلام) لم يطلب الذكر بغضاً وإنقاصاً بالإناث؛ لكن طلب الذكر لهدف اسما وهو وراثة العلم والنبوة' وطلب ذلك بالطرق المشروعة وهو الجماع وليس بالطرق الطبية [137] .

2- السنة الشريفة : أ- عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا كان بامرأة أحدكم حمل وأتى عليها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ "آية الكرسي" وليضرب على جنبها وليقل "اللهم إني قد سميته محمداً "، فإن الله عز وجل يجعله غلاماً)[138] .

وجه الدلالة : هناك إشارات للأئمة (عليهم السلام) من خلال هذا الحديث وغيره من الأحاديث الشريفة عن كيفية اختيار جنس معين من الأجنة، وبهذا تصبح عملية اختيار جنس الجنين مشروعة .

يرد عليه : إن إرشادات الأئمة (عليهم السلام) لطلب جنس معين من الأبناء يكون من خلال الطريقة الشرعية وهي الجُماع، قال تعالى :Φ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ.. Φ[139] وليس بواسطة عملية اختيار جنس الجنين.

ب- قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله) [140].

وجه الدلالة : نلاحظ من الحديث الشريف بأن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قد بين للمتزوجين احد الطرق التي تساعد في تحديد جنس الجنين، وهذا واضح من خلال الإشارات الواردة في الحديث، ومن هنا نستدل بجواز السعي لتحديد جنس الجنين .

يرد عليه بالرد نفسه على الاستدلال المسبق .

3- قاعدة نفي العسر والحرج : معنى القاعدة هو نفي الحكم الموجب للعسر والحرج، وعليه كل حكم كان موجبا للعسر أو الحرج منفي من ناحية الشرع[141]، فإن المرأة التي ترزق بالبنات دون البنين قد تتعرض لسوء المعاملة من قبل الزوج أو أقاربه، بل قد يكون ذلك سبباً في طلاقها، وأحياناً ترغب المرأة التي لم ترزق بالبنات بأن تكون

لها بنت تساعدها وتقوم برعايتها وتكون أنيس لها، فتكون هناك حاجة ماسة في هذه الحالات لعملية اختيار جنس الجنين[142] .

يرد عليه : إن المسؤول عن تحديد جنس الجنين بعد المشيئة الإلهية علمياً هو الرجل كما عرفنا ولا يد للمرأة في ذلك لكي تلُام، كما أن رغبة الأم بأن تكون ابنتها جليسة لها هذا أيضاً غير منطقي؛ لأنها قد ترزق بزوج وتنتقل للعيش معه .

4- أصل الإباحة : معنى القاعدة هو أن كل شيء من الموضوعات الخارجية كان مشتبها بين الحلال والحرام يحمل على الحلال[143]،

وبما إن عملية اختيار جنس الجنين ترفع الحرج عن ذويه ولم يرد فيها نص صريح على التحريم فتبقى على الأصل وهو إباحة العمل بها [144] .

يرد عليه : إن عملية اختيار جنس الجنين بواسطة الطرق الطبية قد تفضي إلى محرم من قبيل كشف العورات والنظر واللمس المحرمات، وهذه الأمور ثابت حرمتها نقلاً وعقلاً .

5- العقل : أ- إن عملية اختيار جنس الجنين تُعد من باب السعي في الحصول على مطلب مشروع من باب بذل الأسباب وإتخاذ الوسائل، والنتيجة بيد رب الأسباب جل جلالة، والأخذ بالأسباب أمر جائز[145] .

يرد عليه : يجب التوجه إلى الوسائل الشرعية لتحقيق الرزق بنوع معين من الأبناء وهي الدعاء كما فعل الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) [146].

ب- إن الشريعة الإسلامية ترحب بكل جديد مادام يحقق سعادة الإنسانية ولا يحقق لها الشقاء، واختيار جنس الجنين يحقق السعادة لبعض الأسر في تحقيق أمنيتها في إنجاب ذكر أو أنثى حسب رغبتها، فلماذا نحرم الناس من ثمار العلم [147].

6- **سيرة المتشرعة** : إن قيام المسلمين بإستخدام وسائل اختيار جنس الجنين بتعليم وإمضاء من قبل الأئمة (عليه السلام) فيه إجازة مانحة ودلالة واضحة على مشروعيته [148] .

يرد عليه : إمضاء وأجازة الأئمة (عليهم السلام) متعلق بالوسائل الطبيعية كما في الدعاء وأسبقية إنزال الرجل عن المرأة والعكس، وبالطرق الطبية التي قد تستلزم بعض المحرمات .

الترجيح : من خلال ما تقدم من طرح أدلة الفريقين ومناقشتها، فأني أميل إلى ترجيح جواز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبية ما لم تستلزم محرم آخر والله أعلم، وهذا لقوة أدلة القائلين بذلك، ولما في الأمر من نفي للعسر والحرج والتيسير على العباد، قال تعالى : Φ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ Φ[149] وقوله تعالى: Φوَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ Φ[150] .

ثانياً : حكم اختيار جنس الجنين لأغراض وقائية .

أما حكم تحديد جنس الجنين لأغراض وقائية من الأمراض الوراثية تستهدف جنس معين من الأجنة كأن يستهدف الإناث دون الذكور أوالعكس التي قد تصل أحياناً إلى موت هذا النوع من جنس المواليد، فهو جائز من باب أولى ولا سيما لدى العائلات التي لديها تجارب مماثلة ويُسدل على هذا الجواز جميع الأدلة التي تقول بجواز التداوي وحفظ النفس وعدم إلقائها في المهالك، وحتى ان استلزمت هذه العملية الى بعض المحرمات فيجوز الأقدام عليها من باب الضرورة قال تعالى : Φ قَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ Φ[151]،

وقول الإمام الصادق (عليه السلام) (ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) [152]، وكذلك قواعد الشرع مثل قاعدة (لا ضرر)[153]، وعقلاً الوسائل تأخذ حكم الغايات، فإذا كانت الغاية هي سلامة الإنسان فإن الوسيلة المحققة لذلك مشروعة [154].

الضوابط الشرعية لاختيار جنس الجنين :

هناك ضوابط اعتمدها الفقهاء لتكون ملازمة لعملية تحديد جنس الجنين وهي:

1- ان لا يؤدي إلى اختلال التوازن العام الموجود بين الجنسين، أي يجري في أضيق الحدود على مستوى الأفراد ولا يجوز اعتماده على مستوى الأمة فإنه سيترتب عليه مفاسد كما لا يخفى[155] .

2- أن يلجأ إلى عملية تحديد الجنس عند الضرورة أو الحرج، كأن تكون هذه الأسرة تحمل أمراض وراثية خطيرة متعلقة بجنس الجنين، أوعدم الإقدام عليها يؤدي إلى تفكك الأسرة من حيث المضايقة النفسية أو انفصال الزوجين مما يسبب عسر وحرج لهما [156].

3- إستخدام كافة التدابير الاحترازية والحيطة والحذر في خطوات إجراء عملية تحديد جنس الجنين؛ وهذا للمحافظة على ماء الرجل من الاختلاط بغيرة لئلا يفضي ذلك إلى اختلاط الأنساب الذي هو من أشد المحرمات في الشريعة الإسلامية [157].

4- أن يلجأ إلى الطبيب المسلم الثقة إلا مع تعذر ذلك؛ للتأكد من مسألة حفظ العورات وصيانتها من الهتك، وهذا من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدراً وزماناً [158].

5- أن يعتقد المُقبل على هذه العملية أن هذه الوسيلة ما هي إلا أسباب والنتيجة النهائية بيد الله عز وجل مسبب الأسباب [159].

6- الأمن من حصول الضرر بالجنين، فإذا أثبتت الدراسات والتجارب الطبية إن هذه العملية تؤدي إلى الإضرار بالجنين عندها يمنع من الإقبال عليها [160].

الخاتمة

بفضل من الله وتوفيقه وببركة نبينا محمد وآلِ بيته الأطهار(صلى الله عليه وآله وسلم) ها قد وصلنا إلى نهاية بحثنا المتواضع **(أحكام اختيار جنس الجنين في الفقه الإسلامي)** هذا وكلي أمل بأن أكون معلى وفقاً في تقديم بحثي والتعبير عنه، فإن أصبت الحق فمن الله عز وجل وإن أخطأت فمن نفسي .

وقد توصل البحث إلى نتائج عدة :

1- تحديد جنس الجنين هو ما يقوم به الزوجان من الأعمال والإجراءات الطبيعية بنفسيهما أو الطبية من خلال مختص بهدف تحديد ذكورة الجنين أوأنوثته .

2- إن المسؤول عن تحديد جنس الجنين بعد المشيئة الإلهية هو الرجل؛ لأن الحيوانات المنوية على قسمين ذكرية وأنثوية أيهما سيلقح البيضة يحدد جنس المولود .

3- تقسم طرق اختيار جنس الجنين إلى قسمين، طبيعية مثل تناول غذاء معين، واستخدام الغسول المهبلي، وتوقيت الجماع قبل أوبعد فترة الإباضة وغيرها .

وطبية مثل طريقة تحديد جنس الجنين قبل وبعد التلقيح خرج الرحم عن طريق التلقيح الصناعي داخلياً أو خارجياً، وطريقة الإجهاض المنتخب بعد نفخ الروح وهي محرمة بإجماع فقهاء الإسلام .

4- يجوز تحديد جنس الجنين على مستوى الأفراد للحرج والضرورة، كما في الوقاية من الأمراض الوراثية الخطرة، والحفاظ على كيان الأسرة ولحمتها، ولا يجوز ذلك على مستوى الأمة .

5- يكون الجواز مقيد بشروط لا بد من مراعاتها، ومع عدم مراعاتها يتغير الحكم من الجواز إلى الحرمة .

الهوامش :

([1]) سورة النحل : 58 .

([2]) سورة التكوير : 8-9 .

([3]) سورة البقرة : 30 .

([4]) سورة النحل : 89

([5])مختار الصحاح : زين الدين الرازي,(ت-666هـ) تحقيق, يوسف الشيخ محمد, المكتبة العصرية,بيروت, الطبعة: الخامسة، 1420هـ ص99, معجم ألفاظ الفقه الجعفري : أحمد فتح الله ,الطبعة الأولى , إيران, 1415هـ, ص34 .

([6]) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد التهانوي,(ت-بعد 1158هـ) مكتبة لبنان,1416هـ, ط1, ج1,ص50 .

([7]) مقاييس اللغة : احمد بن فارس,(ت-395هـ) تحقيق: عبد السلام هارون,مكتبة الفكر , 1399هـ,ج1ص486 .

([8]) لسان العرب : جمال الدين ابن منظور (ت- 711هـ), دار صادر , بيروت,1414هـ, ج13 , ص92 .

([9]) اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامي : د.محمد إبراهيم النادي ,بحث منشور على شبكة الانترنت الموقع https://platform.almanhal.com ص87 . أثر المفهوم العلمي على التوسع القانوني للجنين , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية : د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي، والباحث مشتاق عبدالحي عبدالحسين.214 .

([10]) المقنعة : الشيخ المفيد(ت-413هـ), مؤسسة النشر الإسلامي, الطبعة الثانية, قم 1410هـ, ج1 , ص763 .

([11]) الخلاف: الشيخ الطوسي,(ت-460هـ) مؤسسة النشر الإسلامي, قم, 1407هـ, ج5 , ص292 .

([12]) الروضة البهية:زين الدين العاملي (الشهيد الثاني)(ت-966هـ)مؤسسة النشرالإسلامي قم,1412هـ ,ج2, ص444

([13]) أثر المفهوم العلمي على التوسع القانوني للجنين: د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي، والباحث مشتاق عبد الحي عبد الحسين, , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثاني, المجلد التاسعة , 2017 .

([14]) المبسوط : محمد بن احمد السرخسي (ت -483هـ), دار المعرفة بيروت, 1414هـ, ج6, ص26 .

([15]) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين عابدين(ت- 1252هـ), دار الفكر بيروت، 1412هـ,ج1, ص326

([16]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :محمد الرملي,(ت-1004هـ) دار الكتب العلمية 1424هـ, ج7 ,ص 380 .

([17]) كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور البهوتي(1051هـ), دار الفكر - بيروت , 1402هـ , ج5, ص413 .

([18]) المدونة الكبرى :مالك بن أنس،(ت- 179هـ) دار الكتب العلمية، لبنان طبعة: الأولى، 1415هـ, ج ٦ ص99 ٣ .

([19]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد بن أحمد الدسوقي, دار الفكر الطبعة, بدون طبعة ,267 .

([20]) ينظر, قضية إجهاض جنين الاغتصاب : توفيق خير الدين,دار شتات, مصر, 2011 ص44 .

([21]) ينظر,البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : إسماعيل غازي مرحبا, دار ابن الجوزي,1429هـ, ص495 .

([22]) رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين: خالد المصلح,بحث منشورعلى الموقع https://islamhouse.com ص6 .

([23]) أحكام اختيار جنس الجنين:محمد الفهيدي,رسالة ماجستير,جامعة الإمام محمد بن سعود,1430هـ, ص15 .

([24]) إختيار جنس الجنين : خالد بن زيد الوذيناني, من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني, الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود ,1431هـ, ص1669 .

([25]) ينظر, إختيار جنس الجنين : خالد بن زيد الوذيناني , ص1671.

([26]) اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه بين الطب والفقه: عباس احمد الباز,بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة, الناشر:دار النفائس, 1421هـ,الطبعة الأولى الأردن, ص851 .

([27]) ينظر, حكم تحديد جنس الجنين : د. ناصر الميمان, من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني, الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود ,1431هـ, ص1617 ,

([28]) طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي بين الطب والأديان: غسان جعفر,الناشر: دار رشاد برس,بيروت ,1430هـ, ص364. , حكم تحديد جنس الجنين : د. ناصر الميمان, ص1617 , إختيار جنس الجنين : خالد بن زيد الوذيناني , ص1672 , تحديد جنس الجنين : هيلة اليابس, من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني, الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود ,1431هـ, 1729 .

([29]) ينظر, طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي :المصدر السابق , ص364.

([30]) سورة غافر : 60 .

([31]) الكافي :الشيخ الكيني (ت- ٣٢٩هـ) دار الكتب الإسلامية, طهران, ١٣٦٥هـ,الطبعة الرابعة, ج2 , ص466 .

([32]) يُطلق مصطلح الإباضة على العملية التي تحدث مرة واحدة كل دورة حيض عندما يؤدي تغير الهرمونات إلى تحفيز أحد المبيضين لإطلاق بويضة. ولا يمكن حدوث الحمل إلا بتخصيب حيوان منوي لإحدى البويضات. وتحدث الإباضة عادة قبل مدة تتراوح بين 12 و16 يومًا من موعد بداية الدورة التالية.

([33]) تحديد جنس الجنين : هيلة اليابس , 1733 .

([34]) هو احد المستحضرات الطبية التي تعمل على تنظيف و تطهير منطقة المهبل, فوائد ومخاطر الغسول المهبلي وطريقة استخدامه : بحث على شبكة الإنترنت https://www.almrsal.com/post/543374 .

([35]) ينظر , اختيار جنس الجنين : د. خالد بن زيد الوذيناني , ص1672 , تحديد جنس الجنين , هيلة اليابس, ص1731 ,اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه , إبراهيم سعد النادي, ص99 .

([36]) ينظر, المرجع نفسه, ص99

([37]) تحديد جنس الجنين, هيلة اليابس, ص1731, طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي, غسان جعفر, ص431 .

([38]) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج(ت- 261هـ) الناشر: دار طيبة،1427هـ, ص154 , ح315 .

([39]) الموسوعة الطبية الفقهية:أحمد محمد كنعان, دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى1420هـ, ص308-309.

([40]) ينظر, تحديد جنس الجنين, هيلة اليابس, ص1731.

([41]) ينظر, اختيار جنس الجنين : د. خالد الوذيناني , ص1674

([42]) ينظر, تحديد جنس الجنين, هيلة اليابس 1740, حكم اختيار جنس الجنين, زياد العجيان,ص1798 الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة:مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرةص. 287.

([43]) ينظر, تحديد جنس الجنين, هيلة اليابس ص,1740 .

([44]) حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي : زياد بن عبد لمحسن العجيان , ص 1798 .

([45]) هو بروتين المصل المشتق من البقر يستخدم عادة كتركيز بروتين معياري في التجارب المخبرية.

([46]) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة:مركز التميز البحثي, ص287.

([47]) إختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب, زياد طارق الجبوري , بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار ,ص244 , أحكام الهندسة الوراثية , سعد بن عبد العزيز الشيوخ , ص206, الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية :عوادي زبير,رسالة ماجستير كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ص295 .

([48]) ينظر, معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديدة : ندى محمد نعيم , يوسف عبد الرحيم بوبس, , ص211 .

([49]) ينظر,اختيار جنس الجنين: خالد الوذيناني, ص1675, طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي,غسان جعفر, ص365

([50]) ينظر, ندى محمد نعيم , يوسف عبد الرحيم بوبس: المرجع السابق, ص210 .

([51]) كيف تتعرف على جنس الجنين بدون سونار:أنوار صافي, بحث على شبكة الانترنت https://mawdoo3.com

([52]) حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية, د. ناصر الميمان,ص1619 .

([53]) ينظر, ندى محمد نعيم , يوسف عبد الرحيم بوبس: المرجع السابق, ص212 -213.

([54]) ينظر,أحكام الهندسة الوراثية:سعد بن عبد العزيز الشيوخ,الناشر: كنور اشبيليا, الرياض,1428هـ, ص205, تحديد جنس الجنين : أيوب سعيد العطيف, من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني, الناشر:جامعة الإمام محمد بن سعود ,1431هـ ص1701.

([55]) ينظر, اختيار جنس الجنين : د. خالد بن زيد الوذيناني , ص 1669 .

([56]) ينظر,تحديد جنس الجنين,هيلة اليابس, ص1727,ندى محمد نعيم-يوسف بوبس: المرجع السابق , ص213 .

([57]) ينظر, خالد بن زيد الوذيناني : مصدر سابق , ص 1669.

([58]) ينظر, المرجع نفسه ,1670 .

([59]) السيد محمد تقي المدرسي : استفتاء موجه لسماحته 19/ ذي القعدة 1440هـ, تحديد جنس الجنين, هيلة اليابس, ص1746, اختيار جنس الجنين : د. خالد بن زيد الوذيناني , ص 1677,رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين : د. خالد المصلح , ص23 .

([60]) سورة الصافات : 100- 101.

([61]) الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي ,مؤسسة الأعلمي, الطبعة الثانية , بيروت, 1393هـ, ج17, ص151 .

([62]) ينظر, حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية, د. ناصر الميمان,ص1640.

([63]) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج , كتاب الحيض , ص154, ح315 .

([64]) اختيار جنس الجنين : د. خالد بن زيد الوذيناني , ص 1679

([65]) ينظر, تحديد جنس الجنين, هيلة اليابس, ص 1744.

([66]) القواعد الشرعية في المسائل الطبية : وليد بن راشد السعيدان , بدون ناشر, ص2.

([67]) وسائل الشيعة : الحر العاملي, ج12, ص59 .

([68]) ينظر, البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : إسماعيل غازي مرحبا, ص 447.

([69]) منهاج الصالحين : السيد السيستاني, ج1,ص511,فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية : السيد الخوئي, ص167,جامع المسائل الشرعية : السيد صادق الشيرازي, ص511, ومنهاج الصالحين,الشيخ بشير النجفي ,ص598,الفتاوى الجديدة : ناصر مكارم الشيرازي,ج1,ص426.قرارات مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الثالثة ,الأردن 1407هـ قرار رقم 16- بشأن أطفال الأنابيب, وغيرها من المراجع ينظر, التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة : سعيد كاظم العذاري ,المركز العالمي للدراسات الإسلامية , قم , الطبعة الأولى , 1429 ص80 وما بعدها.

([70]) الفتاوى المنتخبة : السيد كائم الحائري, ص518, منهاج الصالحين : السيد السيستاني, ج1,ص511, الفتاوى الجديدة:ناصر مكارم الشيرازي,ج1,ص426, المبسوط في فقه القضايا المعاصرة , علي القائيني,ج1,ص310, فقه الاستنساخ البشري: السيد محمد سعيد الحكيم,ص56 .

([71]) ينظر, المبسوط في فقه القضايا المعاصرة , علي القائيني ,ج2 ,ص11 , الفقه ومسائل طبية : محمد آصف المحسني ,ج1ص9,الفقه المعاصر : حسن الجواهري, ج2, 521, قرارات المجمع الفقه الإسلامي مع مقارنتها بآراء الشيعة الإمامية الاثنى عشرية :تعليق محمد كاظم الموسوي,

([72]) مكارم الأخلاق الحسن بن الفضل الطبرسي, تحقيق: حسين الأعلمي, الناشر: مؤسسة الأعلمي, الطبعة الثانية ص347.

([73]) وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي , ج14 , ص33.

([74])ينظر, وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهيه : السيد محمد رضا السيستاني: دار المؤرخ العربي , الطبعة الثانية , بيروت , 1428 هـ ,ص21,التلقيح الصناعي : سعيد كاظم العذاري ,ص80 .

([75]) سورة المؤمنين : 5-6 .

([76]) ينظر, اختيار جنس الجنين : د. خالد بن زيد الوذيناني , ص 1675 , طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي, غسان جعفر, ص365 .

([77]) الفقه للمغتربين : السيد السيستاني, دار البذرة ,الطبعة السادسة ,ص257, فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية : السيد الخوئي, وتبعه الشيخ البزيزي , ص154,فقه الاستنساخ البشري : السيد محمد سعيد الحكيم , ص59, جامع المسائل الشرعية : السيد صادق الشيرازي, ص510, الفتاوى المنتخبة : السيد كاظم الحائري,ص515,الإحكام الطبية : الشيخ فاضل اللنكراني,ص102, التلقيح الصناعي : سعيد كاظم العذاري ,ص183, الفقه ومسائل طبية : محمد آصف المحسني ,ج1ص123, قرارات مجمع الفقه الإسلامي لدورة السادسة ,المملكة العربية السعودية , شعبان 1410هـ: الناشر منظمة المؤتمر الإسلامي, ص104, ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية , الكويت 1407 هـ, الناشر : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية,ص757 وغيرهم من الفقهاء والباحثين .

([78]) سورة النجم :32 .

([79]) الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي, ج19,ص43 .

([80]) ينظر, التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي : عبد الفتاح محمود إدريس, بحث منشور مجلة البحوث الفقهية المعاصرة , ص20

([81]) التلقيح الصناعي : سعيد كاظم العذاري ,ص183.

([82]) المؤمنين : 13 .

([83]) مجمع البيان في تفسير القران: الفضل بن الحسن الطبرسي: دار المرتضى بيروت الطبعة الأولى 1427 .,ج7, ص101 .

([84]) وسائل الشيعة : الحر العاملي , ج19 , ص15.

([85]) قاعدة لا ضرر ولا ضرار: السيد السيستاني, دار المؤرخ العربي, بيروت, الطبعة الأولى, 1414هـ, ص159.

([86]) ينظر, التلقيح الصناعي : سعيد كاظم العذاري ,ص181.

([87]) سورة البقرة : 173 .

([88]) ينظر, اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه , إبراهيم سعد النادي, ص124 .

([89]) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : إسماعيل غازي مرحبا, ص551-552 .

([90]) الإنجاب بالوسائل الصناعية : محمد رضا السيستاني, 267 .الفقه المعاصر:الجواهري, ج2, ص369, الأستاذ الدكتور بلاسم الزاملي :لقاء جمعني بسماحته 15/ 3 /2018, البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : إسماعيل غازي مرحبا, ص553جمع آراءأهل السنة .

([91]) وسائل الشيعة : الحر العاملي , ج19 , ص238 .

([92]) ينظر, الإنجاب بالوسائل الصناعية : السيد محمد رضا السيستاني, 268 -269 .

([93]) وسائل الشيعة : الحر العاملي , ج19 , ص15.

([94]) الفقه المعاصر: الشيخ حسن الجواهري, ج2, ص369 .

([95]) الأستاذ الدكتور بلاسم الزاملي :تدريسي في جامعة الكوفة – كلية الفقه , لقاء جمعني بسماحته 15/ 3 /2018

([96]) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : إسماعيل غازي مرحبا, ص553 .

([97]) سورة المائدة : 6 .

([98]) ينظر, التلقيح الصناعي : سعيد كاظم العذاري ,ص181- 182.

([99]) ينظر, معرفة جنس الجنين والتدخل لتحديده : ندى محمد نعيم , يوسف عبد الرحيم بوبس, ص210 .

([100]) ينظر, المرجع نفسه, طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي, غسان جعفر, ص368, حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية, د. ناصر الميمان,ص1619 , اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه , إبراهيم سعد النادي, ص101 .

([101]) فقه الأسرة : الشيخ فاضل الصفار,ص455 .

([102]) ينظر, منع الحمل وإجهاض النطفة : الشيخ احمد البهادلي, 46- 47 .

([103]) ينظر, منع الحمل وإجهاض النطفة : الشيخ احمد البهادلي, 46- 47 , وسائل المنع من الإنجاب دراسة فقهية : السيد محمد رضا السيستاني, 100-101, التلقيح الصناعي : سعيد كاظم العذاري ,ص185 وما بعدها ,فقه القضايا الطبية المعاصرة : علي محي القراداغي, ص446, قضية إجهاض جنين الإغتصاب وآثارها, توفيق خير الدين,ص265 وما بعدها .

([104]) سورة الممتحنة : 12 .

([105]) ينظر, الميزان في تفسير القران : الطباطبائي,ج19,ص 242, مجمع البيان في تفسير القران: الطبرسي,ج9, ص 275 .

([106]) ينظر, منع الحمل وإجهاض النطفة : الشيخ احمد البهادلي,ص58 .

([107]) وسائل المنع من الإنجاب دراسة فقهية : السيد محمد رضا السيستاني,ص107-108 .

([108]) سورة الإسراء : 31 .

([109]) سورة الأنعام : 140 .

([110]) وسائل الشيعة : الحر العاملي , ج19 , ص15.

([111]) وسائل الشيعة : الحر العاملي , ج19 , ص238 .

([112]) ينظر, الإنجاب بالوسائل الصناعية : السيد محمد رضا السيستاني, 268 -269 .

([113]) الشيخ أحمد البهادلي مرجع سابق, 61 , التلقيح الصناعي : سعيد كاظم العذاري ,ص 186.

([114]) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج , ص 1220, حديث 2643 .

([115]) أثر الأمراض الوراثية على العلاقة الزوجية : منال محمد رمضان, ص121 .

([116]) البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : إسماعيل غازي مرحبا, ص548 .

([117]) منال محمد رمضان : المصدر السابق, ص122 .

([118]) ينظر, تحديد جنس الجنين: هيلة اليابس, ص1705, حكم إختيار جنس الجنين قبل الحمل : زياد بن عبد المحسن العجيان, ص1806, البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : إسماعيل غازي مرحبا, ص449, أحكام الهندسة الوراثية : سعد بن عبد العزيز الشيوخ, ص209 .

([119]) سورة الشورى : 49 .

([120]) مجمع البيان في تفسير القران : الحسن بن الفضل الطبرسي, ج9, ص35 .

([121])ينظر, التحكم في جنس الجنين بين الحرمة والإباحة في الإسلام: د. عبد الهادي الحكيم,جريدة الشرق الأوسط, الاحد 23 ربيع الثانى 1422 هـ 15 يوليو 2001 العدد 8265 , تحديد جنس الجنين : ايوب سعيد العطيف .

([122]) سورة التكوير : 29 .

([123]) حكم اختيار جنس الجنين قبل الحمل في الفقه الإسلامي : زياد بن عبد المحسن العجيان, ص1811 .

([124]) سورة النساء: 119 .

([125]) ينظر, أحكام الهندسة الوراثية : سعد بن عبد العزيز الشيوخ, ص215 .

([126]) تحديد جنس الجنين: هيلة اليابس, ص1760 .

([127]) الميزان في تفسير القران : محمد حسين الطباطبائي , ج5, ص78 .

([128]) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج, ص1221 , حديث رقم 2644 .

([129]) تحديد جنس الجنين : ايوب سعيد العطيف, ص1706 .

([130]) حكم تحديد جنس الجنين في الشريعة الإسلامية : د. ناصر الميمان, ص1645 .

([131]) ينظر, حكم إختيار جنس الجنين قبل الحمل : زياد بن عبد المحسن العجيان, ص1815 .

([132]) اختيار جنس الجنين : خالد الوذيناني, ص1683 .

([133]) ينظر, الموقع الرسمي لسماحة السيد السيستاني, فقه الطب السيد محمد صادق الصدر, ص124,السيد محمد تقي المدرسي : استفتاء موجه لسماحته,يحمل الرقم 3-384 في 19/ ذي القعدة 1440هـ ,السيد محمد سعيد الحكيم : في جنس الجنين بين الحرمة والإباحة في الإسلام: د. عبد الهادي الحكيم, الفقه ومسائل طبية : محمد آصف المحسني, ص109, تحديد جنس الجنين: هيلة اليابس, ص1753, اختيار جنس الجنين : خالد الوذيناني, 1677, تحديد جنس الجنين : أيوب سعيد العطيف, ص1703 .

([134]) سورة مريم : 5-6 .

([135]) مجمع البيان في تفسير القران : الحسن بن الفضل الطبرسي, ج6, ص502 .

([136]) تحديد جنس الجنين في الشرع الإسلامي : محمد حسين العابدي,مجلة كلية الدراسات الإنسانية , العدد السادس2016, ص429.

([137]) ينظر, اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه , إبراهيم سعد النادي, ص112.

([138]) مكارم الأخلاق : الحسن بن الفضل الطبرسي, ص215 .

([139]) سورة البقرة : 222 .

([140]) صحيح مسلم : مسلم بن حجاج , كتاب الحيض , ص154 , ح315 .

([141]) مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي,مؤسسة النشر الإسلامي, الطبعة الثالثة, 1417, قم , ص296

([142]) اختيار جنس الجنين : خالد الوذيناني, 1678, حكم تحديد جنس الجنين: د. ناصر الميمان, ص1641 .

([143]) السيد المصطفوي: المرجع السابق, ص123 .

([144]) ينظر, أحكام الهندسة الوراثية : سعد بن عبد العزيز الشيوخ, ص225 .

([145]) ينظر, اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه , إبراهيم سعد النادي, ص114.

([146]) د. ناصر الميمان, المصدر السابق, ص1643 .

([147]) إبراهيم سعد النادي: المصدر السابق , ص114 .

([148]) تحديد جنس الجنين في الشرع الإسلامي : محمد حسين العابدي, 428 .

([149]) سورة البقرة: 185 .

([150]) سورة الحج : 78 .

([151]) سورة الأنعام : 119 .

([152]) وسائل الشيعة : محمد بن الحسن الحر العاملي , ج5 , ص483 .

([153]) مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي, ص243.

([154]) ينظر, مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق : أسامة عمر الأشقر,ص97.

([155]) ينظر, الفقه ومسائل طبية : محمد آصف المحسني, ص109 .

([156]) ينظر, اختيار جنس الجنين : خالد الوذيناني, 1678 .

([157]) ينظر, حكم تحديد جنس الجنين: د. ناصر الميمان, ص1648 .

([158]) ينظر, خالد الوذيناني, المصدر السابق, 1678 .

([159]) ينظر, حكم إختيار جنس الجنين قبل الحمل : زياد بن عبد المحسن العجيان, ص1823 .

([160]) ينظر, تحديد جنس الجنين: هيلة اليابس, ص1778 .

المصادر والمراجع

*- القرآن الكريم .

1. أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية : منال رمضان، رسالة ماجستير في جامعة غزه – كلية الشريعة 429 هـ .

2. أثر المفهوم العلمي على التوسع القانوني للجنين: د.سلام عبد الزهرة الفتلاوي، والباحث مشتاق عبد الحي عبد الحسين،، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد التاسعة، 2017 .

3. أحكام اختيار جنس الجنين:محمد الفهيدي،رسالة ماجستير،جامعة الإمام محمد بن سعود،1430هـ،

4. أحكام الهندسة الوراثية : سعد بن عبد العزيز الشيوخ،الناشر: كنور اشبيليا، الرياض،1428هـ .

5. اختيار جنس الجنين : خالد بن زيد الوذيناني، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني،جامعة محمد بن سعود،1431هـ

6. اختيار جنس الجنين بين الشريعة والطب، زياد الجبوري، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار.

7. اختيار جنس الجنين في ضوء الفقه الإسلامية : د.محمد إبراهيم النادي،بحث منشور على شبكة الانترنت الموقع https://platform.almanhal.co

8. اختيار جنس المولود وتحديده قبل تخلقه بين الطب والفقه: عباس احمد الباز،بحث ضمن كتاب دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، الناشر:دار النفائس، 1421هـ،الطبعة الأولى، الأردن

9. الأحكام الشرعية لتطبيقات الهندسة الوراثية :عوادي زبير،رسالة ماجستير كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر1437هـ

10. الإحكام الطبية : الشيخ فاضل اللنكراني، الناشر : حوزة فقه الأئمة الأطهار، دمشق، 1428 هـ .

11. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية : إسماعيل غازي مرحبا، دار ابن الجوزي،1429 هـ

12. التحكم في جنس الجنين بين الحرمة والإباحة في الإسلام:عبد الهادي الحكيم،جريدة الشرق الأوسط 1422هـ،ع 8265

13. التخلص من الخلايا والأجنة التي بها تشوه وراثي:عبد الفتاح إدريس، بحث منشور مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .

14. التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة : سعيد كاظم العذاري،المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ط1، 1429 هـ .

15. الخلاف: الشيخ الطوسي،(ت-460هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1407هـ .

16. رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين عابدين(ت- 1252هـ)، دار الفكر بيروت، 1412هـ

17. الروضة البهية:زين الدين العاملي (الشهيد الثاني)(ت-966هـ)مؤسسة النشرالإسلامي قم،1412هـ

18. الفتاوى الجديدة : ناصر مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي A، قم، 1385هـ
19. الفتاوى المنتخبة : السيّد كاظم الحسينيّ الحائريّ K، الناشر: دار البشير، قم الطبعة الرابعة 1435هـ .
20. الفقه المعاصر : الشيخ حسن الجواهري، الناشر شركة العارف للأعمال، بيروت، الطبعة الأولى، 1434 هـ .
21. الفقه ومسائل طبية : محمد اصف المحسني، الناشر : مؤسسة بستان الكتب، قم إيران، 1426 هـ .
22. الفقه للمغتربين :السيد علي الحسيني السيستاني :عبد الهادي محمد تقي الحكيم،دار البذرة، الطبعة السادسة، 1438 هـ .
23. فقه الاستنساخ البشري: السيد محمد سعيد الحكيم، الناشر : دار الهلال .
24. قضية إجهاض جنين الاغتصاب : توفيق خير الدين،دار شتات، مصر، 2011 .
25. القضايا الطبية المعاصرة : علي القرداغي وعلي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية 1427 هـ .
26. القواعد الشرعية في المسائل الطبية : وليد بن راشد السعيدان، بدون ناشر.
27. الكافي :الشيخ الكيني (ت- ٣٢٩هـ) دار الكتب الإسلامية،،الطبعة الرابعة، طهران، ١٣٦٥هـ .
28. تحديد جنس الجنين : أيوب العطيف، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني،جامعة الإمام محمد بن سعود،1431هـ
29. تحديد جنس الجنين : هيلة اليابس، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود،1431هـ
30. تحديد جنس الجنين في الشرع الإسلامي : محمد حسين العابدي،مجلة كلية الدراسات الإنسانية، العدد السادس2016،
31. جامع المسائل الشرعية : السيد صادق الحسيني الشيرازي، الناشر : دار العلوم، الطبعة الثانية، لبنان، 1431 هـ .
32. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر الطبعة، بدون طبعة .
33. حكم تحديد جنس الجنين : د. ناصر الميمان، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: جامعة محمد بن سعود،1431هـ .
34. حكم اختيار جنس الجنين، زياد العجيان، من بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني،جامعة محمد بن سعود،1431هـ
35. رؤية شرعية في تحديد جنس الجنين: خالد المصلح،بحث منشورعلى الموقع https://islamhouse.com .
36. صحيح مسلم : مسلم بن حجاج(ت- 261هـ) الناشر: دار طيبة،1427هـ .

37. طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي بين الطب والأديان: غسان جعفر،الناشر: دار رشاد برس،بيروت،1430هـ .
38. فقه الأسرة : الشيخ فاضل الصفار، مكتبة ابن فهد الحلي، الطبعة الأولى، لبنان .
39. فقه الأعذار الشرعية والمسائل الطبية : السيد أبي القاسم الخوئي، تعليقات وفتاوى الشيخ جواد التبريزي، الناشر دار الصديقة الشهيدة η إيران – قم،1427هـ .
40. فقه الطب : السيد محمد صادق الصدر، الناشر : دار البصائر، بيروت 1431هـ .
41. قاعدة لا ضرر ولا ضرار: السيد السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ .
42. قرارات المجمع الفقه الإسلامي مع مقارنتها بآراء الشيعة الإمامة الإثنى عشرية : تعليق محمد كاظم الموسوي، الناشر: المركز العالمي للتقريب بين المذاهب،الطبعة الأولى، 1435 هـ .
43. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد التهانوي،(ت–بعد 1158هـ) مكتبة لبنان،1416هـ، ط1،
44. كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور البهوتي(1051هـ)، دار الفكر – بيروت، 1402هـ
45. كيف تتعرف على جنس الجنين بدون سونار:أنوار صافي، بحث على شبكة الانترنت https://mawdoo3.com
46. لسان العرب : جمال الدين ابن منظور (ت– 711هـ)، دار صادر، بيروت،1414هـ،
47. مائة قاعدة فقهية : السيد المصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثالثة، قم، ١٤١٧هـ .
48. مجلة قرارات مجمع الفقه الإسلامي/ الدورة الثالثة،الأردن 1407هـ .
49. مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي: دار المرتضى بيروت الطبعة الأولى 1427
50. مختار الصحاح : زين الدين الرازي،تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية،بيروت، الطبعة: الخامسة، 1420هـ
51. مستجدات فقهيه في قضايا الزواج والطلاق : أسامة الأشقر، دار النفائس للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1426هـ .
52. معجم ألفاظ الفقه الجعفري : أحمد فتح الله،الطبعة الأولى، إيران، 1415هـ
53. مقاييس اللغة : احمد بن فارس،(ت–395هـ) تحقيق: عبد السلام هارون،مكتبة الفكر، 1399هـ،
54. منع الحمل وإجهاض النطفة : الشيخ احمد البهادلي، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت، 1422هـ .
55. منهاج الصالحين : السيد السيستانيK / دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة العشرون،1440هـ .
56. المبسوط : محمد بن احمد السرخسي (ت –483هـ)، دار المعرفة بيروت، 1414هـ،
57. المبسوط في فقه المسائل المعاصرة : محمد بن محمد الحسين القائيني، مركز فقه الأئمة الأطهار، ط1،إيران، 1424 هـ
58. المدونة الكبرى :مالك بن أنس،(ت– 179هـ) دار الكتب العلمية، لبنان طبعة: الأولى، 1415هـ
59. المقنعة : الشيخ المفيد(ت–413هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثانية، قم 1410هـ،

60. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا الطبية المعاصرة:مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،الناشر:جامعة محمد بن سعود،الرياض،الطبعة الأولى،1436هـ

61. الموسوعة الطبية الفقهية:أحمد محمد كنعان، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى1420هـ

62. الميزان في تفسير القرآن : محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي، الطبعة الثانية، بيروت، 1393هـ .

63. منهاج الصالحين : الشيخ بشير النجفي، مؤسسة الأنوار النجفية، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، 1435هـ .

64. مكارم الأخلاق الحسن بن الفضل الطبرسي تحقيق: حسين الأعلمي، الناشر: مؤسسة الأعلمي، ط2 بيروت، 1422هـ .

65. ، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت 1407 هـ، الناشر : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

66. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :محمد الرملي،(ت-1004هـ) دار الكتب العلمية 1424هـ

67. وسائل المنع من الإنجاب : السيد محمد رضا السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1433هـ.

68. وسائل الإنجاب الصناعية دراسة فقهيه : السيد محمد رضا السيستاني: دار المؤرخ العربي، ط2 بيروت، 1428 هـ .

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت، قم، 1414 هـ.